

# خاتم الفقه

٥٠

٢٤-١١-٨٩ كتاب الحج

دروس الاستاذ:  
مهابي المادوي الطرابني

١٠٠ - غط، [الغيبة للشيخ الطوسي] الفضل بن شاذان عن محمد بن علي عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير قال قلت له ألهذا الأمر أمد نريح إليه أبدانا ونتهيه إليه قال بل و لكنكم أذعنتم فزاد الله فيه

١١ - غط، [الغيبة للشيخ الطوسي] الفضل عن الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الثمالي قال قلت لأبي جعفر ع إن علياً ع كان يقول إلى السبعين بلاءً و كان يقول بعد البلاء رحاءً وقد مضت السبعون ولم نر رحاءً فقال أبو جعفر ع يا ثابت إن الله تعالى كان وقت هذا الأمر في السبعين فلما قتل الحسين اشتدَّ غضبُ الله على أهل الأرض فآخره إلى أربعين و مائة سنة فحدّثناكم فاذْعُنُمُ الْحَدِيثَ وَكَشَفْتُمُ قِنَاعَ السُّترِ فآخره الله ولم يجعل له بعد ذلك وقتاً عندنا ويمحو الله ما يشاء ويثبت و عنده ألم الكتاب قال أبو حمزة و قلت ذلك لأبي عبد الله ع فقال قد كان ذاك

# خاتم الفقه الاستطاعة

- ثالثها - الاستطاعة من حيث المال و صحة البدن و قوته و تخلية السرب و سلامته و سعة الوقت و كفايته.

## الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٩ لا تكفي القدرة العقلية في وجوبه، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية، وهي الزاد و الراحلة\* و سائر ما يعتبر فيها، و مع فقدها لا يجب و لا يكفي عن حجة الإسلام، من غير فرق بين القادر عليه بالمشى مع الإكتساب بين الطريق\* و غيره، كان ذلك مخالفًا لزِيَّه و شرفه أَمْ لا، و من غير فرق بين القريب و البعيد.
- \* لمن يحتاج إليهما.
- \*\*الأقوى أنه مستطيع لو لم يكن المشى أو الإكتساب في الطريق مخالفًا لزِيَّه و لا موجباً لمشقته.

## الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٠ لا يشترط وجود الزاد و الراحلة عنده عينا ، بل يكفى وجود ما يمكن صرفه فى تحصيلها من المال، نقدا كان أو غيره من العروض

## الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١١ المراد من الزاد و الراحلة ما هو المحتاج إليه في السفر بحسب حاله قوة و ضعفا و شرفا و ضعة<sup>\*</sup>، و لا يكفي ما هو دون ذلك، و كل ذلك موكل إلى العرف، و لو تكلف بالحج مع عدم ذلك لا يكفي عن حجة الإسلام، كما أنه لو كان كسوبا قادرا على تحصيلهما في الطريق لا يجب و لا يكفي عنها<sup>\*\*</sup>.
- \*إذا كانت مخالفة الشرف موجبة للحرج أو الذل.
- \*\* بل أنه مستطيع لو لم يكن تحصيلهما في الطريق مخالفًا لزيه و لا موجباً لمشقته.

## الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٢ لا يعتبر الاستطاعة من بلده و وطنه، فلو استطاع العراقي أو الايراني و هو في الشام أو الحجاز وجب وإن لم يستطع من وطنه، بل لو مشى إلى قبل الميقات متسلكاً أو لحاجة وكان هناك جاماً لشروط الحج وجب، و يكفي عن حجة الإسلام، بل لو أحرم متسلكاً فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر يمكن القول بوجوبه\* وإن لا يخلو من إشكال.
- بل لو لم يكن عنده ميقات آخر، بل لو أدرك أحد الوقوفين كان حجه حجة الإسلام من دون حاجة إلى تجديد الإحرام.

## الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٣ لو وجد مركب كسيارة أو طيارة ولم يوجد شريك للركوب فان لم يتمكن من أجرته لم يجب عليه، وإلا وجب إلا أن يكون حرجيا عليه، وكذا الحال في غلاء الأسعار في تلك السنة، أو عدم وجود الزاد وراحلة إلا بالزيادة عن ثمن المثل، أو توقف السير على بيع أملاكه بأقل منه.\*
- فيجب عليه تحصيل الزاد وراحلة ولو بالزيادة عن ثمن المثل أو ببيع أملاكه بأقل من ثمن المثل إلا أن يكون حرجا أو ضررا معتمدا به.

## نفقة العود

- مسألة ١٤ يعتبر في وجوب الحج وجود نفقة العود إلى وطنه إن أراده، أو إلى ما أراد التوقف فيه بشرط أن لا تكون نفقة العود إليه أزيد من العود إلى وطنه إلا إذا أجباته الضرورة إلى السكنى فيه.

## الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٥ يعتبر في وجوبه وجdan نفقة الذهاب والإياب زائداً عما يحتاج إليه في ضروريات معاشه، فلا تباع دار سكناه اللائقه بحاله، ولا ثياب تجمله، ولا أثاث بيته، ولا آلات صناعته، ولا فرس ركوبه، أو سيارة ركوبه، ولا سائر ما يحتاج إليه بحسب حاله و زيه و شرفه، بل ولا كتبه العلمية المحتاج إليها في تحصيل العلم، سواء كانت من العلوم الدينية أو من العلوم المباحة المحتاج إليها في معاشه و غيره، ولا يعتبر في شيء منها الحاجة الفعلية \*،...
- لأن التكليف ببيعهم حرج أو ضرر أو موجب للذل، بل في صدق الاستطاعة عليه نظر، بل منع.

## الاستطاعة الشرعية

- ...و لو فرض وجود المذكورات أو شيء منها بيده من غير طريق الملك كالوقف و نحوه وجب بيعها للحج بشرط كون ذلك غير مناف لشأنه و لم يكن المذكورات في معرض الزوال.

## الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٦ لو لم يكن المذكورات زائدة على شأنه عيناً لا قيمة يجب تبديلها\* و صرف قيمتها في مئونة الحج أو تتميمها بشرط عدم كونه حرجاً و نقصاً و مهانة عليه و كانت الزيادة بمقدار المئونة أو متممة لها و لو كانت قليلة.
- \* هذا إذا صدق عليه عنوان المستطيع و فيه تأمل و لعل ما عن الكركى من عدم وجوب الاستبدال إذا كانت لائقه بحاله ناظر إلى ذلك.

## الاستطاعة الشرعية

• مسألة ١٧ لو لم يكن عنده من أعيان ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه و تكسيه و كان عنده من النقود و نحوها ما يمكن شراؤها يجوز صرفها في ذلك، من غير فرق بين كون النقد عنده ابتداء أو بالبيع بقصد التبديل أو لا بقصده، بل لو صرفها في الحج ففي كفاية حجه عن حجة الإسلام إشكال بل منع، ولو كان عنده ما يكفيه للحج و نازعته نفسه للنكاح جاز صرفه فيه بشرط كونه ضروريًا بالنسبة إليه إما لكونه مشقة عليه أو موجباً لضرر أو موجباً للخوف في وقوع الحرام، أو كان تركه نقصاً و مهانة عليه، ولو كانت عنده زوجة ولا يحتاج إليها و أمكنه طلاقها و صرف نفقتها في الحج لا يجب و لا يستطيع.

## الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٨ لو لم يكن عنده ما يحج به ولكن كان له دين على شخص بمقدار مئونته أو تتميمها يجب اقتضاوته إن كان حالاً ولو بالرجوع إلى حاكم الجور مع فقد حاكم الشرع أو عدم بسط يده، نعم لو كان الاقتضاء حرجياً أو المديون معسراً لم يجب، وكذا لو لم يمكن إثبات الدين
- و لو كان مؤجلاً و المديون باذلاً يجب أخذه و صرفه فيه، و لا يجب في هذه الصورة مطالبته و إن علم بأدائه لو طالبه...

## الاستطاعة الشرعية

• ... ولو كان غير مستطيع وأمكنه الاقتراض للحج والأداء بعده بسهولة لم يجب ولا يكفي عن حجة الإسلام، وكذا لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه في الحج فعلاً أو مال حاضر كذلك أو دين مؤجل لا يبده المديون قبل أجله لا يجب الاستقراض وصرف في الحج، بل كفايته على فرضه عن حجة الإسلام مشكل بل ممنوع.

## الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٨ لو لم يكن عنده ما يحج به ولكن كان له دين على شخص بمقدار مئونته أو تتميمها يجب اقتضاوته إن كان حالاً ولو بالرجوع إلى حاكم الجور مع فقد حاكم الشرع أو عدم بسط يده، نعم لو كان الاقتضاء حرجياً أو المديون معسراً لم يجب، وكذا لو لم يمكن إثبات الدين
- و لو كان مؤجلاً و المديون باذلاً يجب أخذه و صرفه فيه، و لا يجب في هذه الصورة مطالبته و إن علم بأدائه لو طالبه...

## الاستطاعة الشرعية

- (مسألة ١٥): إذا لم يكن عنده ما يحجّ به و لكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته أو بما تتمّ به مؤنته، فاللازم اقتضاؤه و صرفه في الحجّ إذا كان الدين حالاً، و كان المديون باذلاً، لصدق الاستطاعة حينئذٍ، و كذا إذا كان مماطلًا (٣) و أمكن إجباره بإعانة متسلط أو كان منكراً و أمكن إثباته عند الحاكم الشرعيّ و أخذه بلا كلفة و حرج،...
- (٣) إن لم يكن المديون باذلاً و توقف الاستيفاء على تشبت آخر كان من القدرة على تحصيل الاستطاعة و لا يجب على الأقوى. (النائيني).

## الاستطاعة الشرعية

- ...و كذا إذا توقف استيفاؤه على الرجوع إلى حاكم الجور بناء على ما هو الأقوى من جواز الرجوع إليه مع توقف استيفاء الحق عليه، لأنَّه حينئذٍ يكون واجباً بعد صدق الاستطاعة، لكونه مقدمة للواجب المطلق، و كذا لو كان الدين مؤجلاً و كان المديون باذلًا قبل الأجل
  - (١) لو طالبه (٢)...
- (١) بلا استدعاة و أُمّا الاستدعاة فهو تحصيل للاستطاعة و وجوبه ممنوع. (الگلپایگانی).
- (٢) فإنَّ له ما يحجّ به بالفعل و هو متتمكن من صرفه فيه ولو بالمطالبة. (الخوئي).

## الاستطاعة الشرعية

- ... و منع صاحب الجواهر الوجوب (٣) حينئذٍ...
- (٣) مقتضى عدم استحقاق المطالبة و كون البذل من المديون تبرعاً لا يجب قبوله هو كون الاستيفاء قبل الأجل بعينه كالاستيهااب من تحصيل الاستطاعة المعلوم عدم وجوبه و منع صاحب الجواهر عن كونه استطاعة فعلية في محله. (النائيني).
- بل لعله هو الأقوى فإنّ البذل لا يوجب الملكية إِلَّا بقبول الدائن و لا يجب عليه القبول كما في الهبة إِلَّا أَنْ يفرق بِأَنْ فِي قبول الهبة شبه منه و اكتساب بخلاف الدين فإنه حق له و لا منه فيه و لا يصدق عليه الاكتساب و هو وجبة و أحوط. (كاف الشف الغطاء).

## الاستطاعة الشرعية

- ... بدعوى عدم صدق الاستطاعة محلّ منع (٤)،...
  - (٤) بل هذا المنع محلّ منع. (الأصفهانى).
  - بل هو متّجه لأنّه وإن كان مالكاً للدين فعلًا لكن استحقاق الغريم تأخير أدائه مانع من حصول استطاعته به واستدعاء إسقاطه لحقه تحصيل للاستطاعة وهو غير واجب. (البروجردي).
  - بل وجيء إن كان البذل موقوفاً على المطالبة كما هو المفروض. (الإمام الخميني).

## الاستطاعة الشرعية

- ...و أَمّا لو كان المديون معسراً أو مماطلاً لا يمكن إجباره، أو منكراً للدين و لم يمكن إثباته، أو كان الترافع مستلزمًا للحرج (٥)، أو كان الدين مؤجلًا مع عدم كون المديون باذلا فلا يجب (٦) ...
- (٥) على وجه لا يعد مستطيًعاً للحج عرفاً. (البروجردى).
- (٦) هذا إذا لم يمكن بيع الدين بما يفي بمصارف الحج و لو بتتميم ما عنده فيما إذا لم يكن فيه حرج أو ضرر. (الخوئى).

## الاستطاعة الشرعية

- ...بل الظاهر (١) عدم الوجوب لو لم يكن واثقاً ببذلها مع المطالبة (٢).
- (١) بل الأحوط في الفرض المطالبة لاحتمال الاستطاعة مع التمكّن من الفحص. (الكلبي يكاني).
- (٢) بل مع احتمال امتناعه يتحمل عدم الاستطاعة الشرعية فلا يجدي الوثوق بحصولها بعد عدم حجيته في الموضوعات إلّا دعوى إيجاب الاحتياط في هذه الشبهة البدوية نظير الشبهة في بلوغ النصاب بقرينة الأمر بسبك الدراديم المغشوشة و لكن إتمام الدليل عليه مشكل في المقام فلا وجه للتردد من باب الزكاة إلى المقام أيضاً. (آقا ضياء).

## الاستطاعة الشرعية

• ولو كان له دين حال على موسر باذل بقدر الاستطاعة وجب الحج ولو كان معسراً أو مانعاً أو كان الدين مؤجلاً سقط الوجوب ولو كان له مال وعليه دين بقدر لم يجب الحج سواء كان الدين مؤجلاً عليه أو حالاً

## الاستطاعة الشرعية

- قوله: (و لو كان له دين و هو قادر على اقتضائه وجوب عليه، و إن منع منه و ليس له سواه سقط الفرض). (شائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ج ١، ص: ٢٠١)
- (١) تتحقق القدرة على الاقتضاء بإمكان تحصيله بنفسه أو وكيله، ولو احتاج إلى مساعدة الحاكم الشرعي و وجد فهو مستطيع.
- و لو توقف على إمداد حاكم الجور و انتفى الضرر فيه وجهان، أظهرهما أنه كذلك.

## الاستطاعة الشرعية

• ولو كان له دين حال و هو قادر على اقتضائه بنفسه أو وكيله ولو بواسطة حاكم الشرع بل و حاكم الجور مع عدم الضرر في وجه بل ومعه في آخر وجب عليه لأنّه مستطيع بذلك،

## الاستطاعة الشرعية

- وإن كان قد يقوى في النظر عدمها مع التوقف على حاكم الجور، للنهي عن الركون إليه\* و الاستعانت به وإن حملناه على الكراهة مع التوقف عليه، ترجيحاً لما دل على الجواز بالمعنى الشامل للوجوب من دليل المقدمة و غيره،
- \*وَ لَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ ... (هود، ١١٣)

## الاستطاعة الشرعية

• و مثلك لا يتحقق به الاستطاعة بعد فرض أن الجواز المزبور كان بعد ملاحظة المعارضة بين ما دل على المنع وما دل على خلافه من المقدمة وغيرها، فتأمل جيدا فإنه دقيق نافع و مقتضاه حينئذ أن من ترك الاستعانة بالظلم على تحصيل ماله المتوقف استطاعة الحج عليه لم يثبت في ذمته حجة الإسلام.

## الاستطاعة الشرعية

- و ما ذكره غير ظاهر، إلا إذا لم نقل بجواز الرجوع إلى الجائز، إذ حينئذ يكون دليل المنع رافعاً للاستطاعة، فلا وجوب كي يزاحم حرمة الرجوع.
- أما إذا قلنا بالجواز اعتماداً على أدلة الجواز، مع انحصار استنفاذ الحق به، فحينئذ لا رافع للاستطاعة كي يرتفع الوجوب.

## الاستطاعة الشرعية

- ولو كان له دين حالٌ و هو قادر على اقتضائه و جب عليه و إن منع منه و ليس له سواه سقط الفرض.
- (١) إن كان قادرا على الاقتضاء بنفسه أو وكيله أو بالمراجعة إلى حاكم الشرع فلا إشكال و إن توقف على المراجعة إلى حاكم الجور فقد يتامّل في الوجوب للنهاي عن الركون إليه و الاستعانة به و إن بنينا بعد المعارضة على الجواز و كراهة الرجوع جمعا بين الدليلين و بعد الجواز على كراهيّة لا دليل على الوجوب و فيه نظر لمنع صدق الركون و منع حرمة مطلق الاستعانة و على تقدير صدق الركون إلى الظالم فالظاهر إباء دليل حرمته عن التقييد و العمدة ما دل على حرمة التحاسم إلى حكام الجور فإن بنى على الجواز للضرر أو لدليل آخر فالاستطاعة محققة و على كل حال لو أخذ صار مستطِيعا.

## الاستطاعة الشرعية

- (و الظاهر ان عبارة الجوادر محتملة لوجهين:) (الأول) ان يكون المراد ترجيح دليل الوجوب على دليل المنع بعد تحقق المعارضة و لا محالة يكون الوجه فى الترجيح أهمية الحج فى الإسلام و كونه مما بنى عليه الإسلام فعلى هذا الوجه لا مجال للشك فى تحقق الاستطاعة و جواز الرجوع الى حاكم الجور لاقتضاء الدين.

## الاستطاعة الشرعية

- (الثاني) ان يكون المراد انه بعد فرض المعارضه يكون الجمع بين الدليلين بحمل دليل المنع على الكراهة و دليل الوجوب على مجرد الجواز فعلى هذا الوجه و ان كان الرجوع الى حاكم الجور جائزا مکروها لكنه لا سبیل للحكم بوجوب الحج بعد التصرف في ظاهر دليله بالإضافة إلى مادة الاجتماع كما لا يخفى.

## الاستطاعة الشرعية

• ولكن الذى يرد على صاحب الجوادر عدم كون الرجوع الى حاكم الجور لمجرد اقتضاء الدين ركونا الى الظالم فان مرجع الركون هو جعل الظالم ركنا له و ظهيرا و هذا لا يتحقق فى الاقتضاء و اما الاستعانة به فلا دليل على حرمتها بنحو الإطلاق فإن الفقر الذى يرجع اليه لرفع فقره هل تكون استعانته به محرمة و نظير ذلك، نعم فيما إذا تحاكم الى حاكم الجور كما فيما إذا فرض ان إثبات دينه يتوقف على الرجوع اليه و حكمه يمكن ان يقال بان الدليل على المنع هى أدلة حرمة التحاكم اليه و التحقيق فى محله.

## الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٨ لو لم يكن عنده ما يحج به ولكن كان له دين على شخص بمقدار مئونته أو تتميمها يجب اقتضاوته إن كان حالاً ولو بالرجوع إلى حاكم الجور مع فقد حاكم الشرع أو عدم بسط يده، نعم لو كان الاقتضاء حرجياً أو المديون معسراً لم يجب، وكذا لو لم يمكن إثبات الدين
- و لو كان مؤجلاً و المديون باذلاً يجب أخذه و صرفه فيه، و لا يجب في هذه الصورة مطالبته و إن علم بأدائه لو طالبه...

## الاستطاعة الشرعية

- «٦» ١١ بَابُ وُجُوبِ الرُّجُوعِ فِي الْقَضَاءِ وَالْفَتْوَى إِلَى رُوَاةِ الْحَدِيثِ مِنَ الشِّيَعَةِ فِيمَا رَوَوْهُ عَنِ الْأَئِمَّةِ عَمِّنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ لَا فِيمَا يَقُولُونَهُ بِرَأْيِهِمْ
- ٣٣٤١٦ - ١ - «٧» مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْحَصَينِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا - بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ فِي دِينٍ أَوْ مِيرَاثٍ - فَتَحَاكِمَا إِلَى السُّلْطَانِ وَإِلَى الْقُضَاءِ أَيَحْلِ ذَلِكَ - ...

## الاستطاعة الشرعية

...

• قالَ مَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِمْ فِي حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ - فَإِنَّمَا تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ -  
وَمَا يُحْكَمُ لَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سُخْتًا - وَإِنْ كَانَ حَقًّا ثَابِتًا - لَا نَهُ أَخْذَهُ  
بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ - وَمَا أَمْرَ اللَّهُ أَنْ يُكَفَّرَ بِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يُرِيدُونَ أَنْ  
يَتَحَاكِمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ - وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ

## الاستطاعة الشرعية

- ٩ بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْحَجَّ بِوُجُودِ كِفَايَةٍ عِيَالِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ وَإِلَّا لَمْ يَجِدْ وَحُكْمُ الرُّجُوعِ إِلَى كِفَايَةٍ وَتَقْدِيمُ الْحَجَّ عَلَى التَّزْوِيجِ
- ١٤١٨٠ - ١ - ٤» وَ ١٤١٨١ - ٢ - ٥» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا «٦» - فَقَالَ مَا يَقُولُ النَّاسُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ - ...

## الاستطاعة الشرعية

• قالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ قَدْ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرَ عَنْ هَذَا - فَقَالَ هَلْ كَانَ النَّاسُ إِذَا - لَئِنْ كَانَ مَنْ كَانَ لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةً قَدْرَ مَا يَقُولُ عِيَالُهُ - وَيَسْتَغْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ يَنْطَلِقُ إِلَيْهِمْ - فَيَسْلِبُهُمْ إِيَاهُ لَقَدْ هَلَكُوا إِذَا - فَقِيلَ لَهُ فَمَا السَّبِيلُ قَالَ فَقَالَ - السَّعَةُ فِي الْمَالِ إِذَا كَانَ يَحْجُجُ بِعَضُّ - وَيُبْقِي بَعْضًا لِقَوْتِ عِيَالِهِ «٧» - أَلَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ - فَلَمْ يَجْعَلْهَا إِلَى عَلَى مَنْ يَمْلِكُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ .

## الاستطاعة الشرعية

- وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «٨»
- وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ «١» وَرَوَاهُ فِي الْعِلْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحِمَيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ مِثْلِهِ «٢»
- وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ مِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ - وَيَسْتَغْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ يَجْبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْجُجَ بِذَلِكَ - ثُمَّ يَرْجِعُ فِي سَأَلِ النَّاسِ بِكَفَّهِ لَقَدْ هَلَكَ إِذَا - ثُمَّ ذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ وَقَالَ فِيهِ يَقُولُ بِهِ نَفْسَهُ وَعِيَالُهُ «٣» .

## الاستطاعة الشرعية

• ١٤١٨٢ - ٣ - «٤» أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلَهُ حَفْصُ الْأَعْوَرُ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا «٥» - قَالَ ذَلِكَ الْقُوَّةُ فِي الْمَالِ وَالْيَسَارِ - قَالَ فَإِنْ كَانُوا مُوسِرِينَ فَهُمْ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.